

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - ٢٠٢١/٦/١٠

١٢٨٨

تعيم رقم ٥/١.١

يتعلق بالازام المستوردين المستفيدين
من الدعم والمستوففين في الاستيراد
أبراز تقرير محاسبي

بما ان وزارة الاقتصاد والتجارة قد منحت موافقتها
للعديد من المستوردين لاستيراد سلع مدعومة وفقا
لأحكام القراين رقم ١/٦٦ أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨
، رقم ١/٨٧ أ.ت تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ،
ومن اجل ضمان حسن تطبيق آلية الدعم بما يحافظ

على المصلحة العامة ويحول دون هدر المال العام،
ولكن تتمكن الوزارة من افقال ملفات الدعم الخاصة
بالمستوردين الذين توقفوا عن استيراد السلع المدعومة
وابراء ذمتهن وفقا للأصول،

أولاً، يطلب الى كافة المستوردين الذين استحصلوا
على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة بخصوص طلبات
الدعم الخاصة بهم وتوقفوا بذلك عن استيراد وبيع
السلع المدعومة لأي سبب كان، ايداع وزارة الاقتصاد
والتجارة تقريرا صادرا عن شركات تدقق معترف بها
دوليا يتضمن البيانات الآتية:

١. المخزون الأساسي للسلع المدعومة لديهم قبل
ورود أول شحنة مدعومة.

٢. الكميات المستوردة سواء كانت مدعومة وغير
مدعومة ابتداء من ٢٠٢٠/٥/٢٨ ولغاية تاريخ صدور
التقرير.

٣. التوزيع المنفذ من قبل الشركات المستوردة
للبضاعة المدعومة وصحة الفواتير الصادرة وفقا لآلية
الدعم والتهدى المنظم من قبل المستورد المستفيد من
الدعم.

٤. المخزون الحالي للسلعة موضوع الدعم بتاريخ
صدر التقرير.

ثانيا، يمنح المستوردين الخاضعين لأحكام هذا
التعيم مدة شهر لتنفيذ مضمونه، تسري ابتداء من تاريخ
نشره على الموقع الإلكتروني للوزارة وذلك تحت طائلة
الملاحة القانونية للمخالفين عن الالتزام ضمن المهلة
المذكورة.

٢٠٢١ أيار ٢٥

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمة

بيروت في ٢٤ أيار ٢٠٢١

مدير الجمارك العام بالإئابة
ريمون خوري

وزارة الاقتصاد والتجارة

تعيم رقم ٣/١.١

موجه الى المستوردين المستفيدين من آلية
دعم المنتجات والسلع المستوردة

بما ان وزارة الاقتصاد والتجارة وافذا لأحكام القرار
رقم ١/٨٧ أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨، قد منحت موافقتها
للعديد من المستوردين لاستيراد سلع مدعومة،

وبما ان موافقة الاستيراد يتم منها استنادا لفاتورة
أولية (Performa) يقدمها المستورد للوزارة التي
تشترط عليه ضم المستندات الثبوتية الى الملف
المقدم الى مصرف لبنان، كالفاتورة الأصلية وبوليصة
الشحن وشهادة المنشأ،

ومن اجل ضمان حسن تطبيق آلية الدعم وتحقيق
المصلحة العامة والحفاظ على المال العام،

بناء على ما تقدم،

أولا، على من كافة المستوردين، للذين استفادوا من
آلية الدعم وفقا لأحكام القرار رقم ١/٨٧ أ.ت، ايداع
وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الموافقات التي
استحصلوا عليها من الوزارة، مرفقة ببيانات الجمركية
العائدة لها، وفقا لما يلي:

١ - خلال ١٥ يوم بالنسبة للبضاعة المستوردة التي
تم استلامها،

٢ - خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ صدور البيان
الجمركي بالنسبة للبضاعة المستوردة التي لم يتم
استلامها بتاريخ صدور القرار.

ثانيا، وفي حال عدم الالتزام بأحكام هذا التعيم
وضمن المهل المحددة فيه بحال ملف المستورد
المخالف الى النية العامة المالية لاتخاذ الاجراء
القضائي المناسب بحقه.

ثالثا، ينشر هذا التعيم على موقع الوزارة
الإلكتروني ويعمل به فور صدوره.

٢٠٢١/٣/٩

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمة